



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

لعل أخطر ما يُتهم به تنظيم (الدولة): التوسيع في التكفير مخالفين بذلك منهج أهل السنة والجماعة، ليشمل فئات كثيرة من الشعوب الإسلامية، وما يبني على ذلك من مسائل عقدية وفقهية عديدة.

وهنا لا بد من تنبيه القارئ الكريم:

أنَّ حكم التكفير الذي سنعرض له هو حكم بالردة؛ لأنَّ الأصل في هؤلاء الذين سنتكلم عنهم هو الإسلام، وحكم المرتد أشد من حكم الكافر الأصلي، ويختلف عنه في العديد من المسائل، كما هو معروف في الفقه الإسلامي!

والمقصود هنا عرض مقتطفات من منهجهم في التكفير، مع مناقشة مختصرة؛ للوقوف على مدى خطورة هذه المنهجية، وترك التوسيع في النقاش حالياً فذلك له مواضع أخرى، من كتب ومؤلفات مطولة.

فهل للقوم منهج خاص في التكفير مخالفٌ لمنهج أهل السنة والجماعة، أم هو محض اتهام وافتراء عليهم؟

يقول أبو عمر البغدادي في بيان عقيدة (الدولة) في كلمته بعنوان: (فُلْ إِنِي عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي) 23 صفر 1428 هـ - 13/3/2007 م:

"وقد رmana الناس بأكاذيب كثيرة لا أصل لها في عقيدتنا، فادعوا أننا نكفر عوام المسلمين ونستحل دماءهم وأموالهم" انتهى.

وقال فيها أيضاً:

"رابعاً: ولا نكفر امراً مسلماً صلى إلى قبلتنا بالذنوب، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ما لم يستحلها، وقولنا في الإيمان وسط بين الخوارج الغالين، وبين أهل الإرجاء المفرطين، ومن نطق بالشهادتين وأظهر لنا الإسلام ولم يتبع بنافق من نوافقه"

الإسلام: عاملناه معاملة المسلمين، ونكلُّ سريرته إلى الله تعالى، وأنَّ الكفر كفران: أكبر وأصغر، وأنَّ حكمه يقع على مقتوفه اعتقاداً أو قوله أو فعلًا، لكنَّ تكفيه الواحد المُعين منهم والحكم بخلده في النار موقوفٌ على ثبوت شروط التكفيه وانتفاء موانعه" انتهى.

وقال فيها أيضًا:

"التحاكم إلى الطاغوت من القوانين الوضعية والفصول العشائرية ونحوها من نواقض الإسلام...".
وقال: "ونؤمن أن العلمانية على اختلاف راياتها وتنوع مذاهبها كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح، مناقض للإسلام مخرج من الملة" انتهى.

وفي الرد على من يرمي (الدولة) بتكفيه عموم المسلمين يقول المحدث باسمها أبو محمد العدناني في كلمة (لـ الله أيتها الدولة المظلومة) بتاريخ سبتمبر 2013م:

"ثانياً ... إنَّ القول بـأنَّ الأصل في الناس الكفر: فهو من بدع خوارج العصر، وإنَّ الدولة بريئة من هذا القول، وإنَّ من اعتقادها ومنهجها وما تدين الله به: أنَّ عموم أهل السنة في العراق والشام مسلمون، لا نكفر أحداً منهم إلا مَن ثبتت لدينا رِدَّته بأدلة شرعية الدلالة قطعية الثبوت، ومَن وجدناه من جنود الدولة يقول بهذه البدعة: عَلَّمَنَا وَبَيَّنَّا لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُرْجِعْ: عَزَّرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُرْتَدِعْ: طَرَدْنَاهُ مِنْ صَفَوفَنَا وَتَبَرَّأْنَا مِنْهُ، وَقَدْ فَعَلْنَا هَذَا مَرَاراً كَثِيرًا مَعَ مَهَاجِرِينَ وَأَنْصَارِ". انتهى.
وفي نفي الأخذ بمنج الخوارج قال أبو حمزة المهاجر في كلمته (تعالوا إلى كلمة سواء) 28/9/2006 م: "لَسْنَا خوارج، ولَسْنَا أَهْلَ بَدْعَةٍ، وَلَا دُعَاةٍ إِلَيْهَا، إِنَّمَا نَحْنُ رِجَالٌ، رَأَيْنَا الدِّينَ وَالذُّلُّ، يَتَحَدَّرُ كَالسَّيْلِ الْجَارِفُ، لِيَهُوَيَ بِالْأَمْمَةِ إِلَى حَضِيْضِ الْجَهَلِ، فَبَنِينَا مِنْ عَظَامِنَا وَجَمَاجِنَا سَدًّا يَحْمِي دِينَكُمْ وَعَرْضَكُمْ". انتهى.

ولفائل أن يقول: أليس هذا منهج أهل السنة؟ وهل من خطأ في هذه القواعد أو خروج عن المنهج السليم؟

فالجواب: نعم، هي قواعد صحيحة في مجملها، مستمدَّة من كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال أهل العلم.
لكن! هي قواعد مجملة، تحتاج إلى تفصيل وتوضيح، فالخلاف في تفاصيلها وليس في المجمل منها، كما أنَّ الخلاف الأهم في تنزيلها على الواقع والأفراد.

ومما ينبغي إعلانه وتوضيحه من (الدولة) في هذا السياق:

- 1- المقصود بنواقض الإسلام، وخاصة أنها أكثر ما تهتم بتفاصيله والحديث عنه، وأكثر ما تُتَّهم بالتَّوسيع فيه.
- 2- المقصود بضوابط التكفيه وموانعه، والجهة المخولة بتطبيق حكم الكفر والردة، وأالية ذلك؛ فإنَّ التحرز عن التكفيه لا معنى له دون بيان هذه الضوابط.

فهل استمر منهج التحرز من التكفيه في تفريعات المسائل المختلفة، وفي تنزيلها على الواقع والأفراد؟

سنكتفي في هذا المقال بالتوقف عند أهم هذه المسائل:

**

المسألة الأولى: إعانة الكفار في حربهم ضد المسلمين:

والمقصود بالكفار هنا الكفار الأصليين من نصارى وغيرهم، ومن الفرق الباطنية كالرافضة والنصيريين.

ففي كلمة لأبي عمر البغدادي بعنوان (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي) يقول:

"ثامناً: نرى كفر وردة من أمد المحتل وأعوانه بأي نوع من أنواع المعونة من لباس أو طعام أو علاج ونحوه، مما يُعينه ويقويه، وأنَّه بهذا الفعل صار هدفاً لنا مستباح الدم" انتهى.

وفي كلمته (أدلة على المؤمنين) 13 ذو الحجة 1428 - 22/12/2007 يحكم فيها على أفراد الصحوات في العراق بالكفر والردة، فيقول: "وإني أخطب فيكم اليوم وأقول: ضحوا تقبيل الله ضحاياكم بمرتدي الصحوات فإنهم صاروا للصلب أعوانا، وعلى المجاهدين فرساناً، فهتكوا العرض، وسرقوا المال، وأرادوا أن يقطفوا ثمرة دماء الشهداء..." انتهى.

وليس هذه الردة محصورة بقوات الصحوات، بل تشمل جميع الأجهزة الأمنية التي تعين هؤلاء الكفار بكافة فروعها، قال أبو محمد العدناني المتحدث باسم (الدولة) - في كلمته (الآن الآن جاء القتال) صفر 1433 هـ - 01 / 2012 م: "رابعاً: نجِّد دعوتنا لكل المرتدين والمارقين والمخالفين بالتوبه والرجوع، وخصوصاً الصحوات والشرط..." انتهى.

وقد تكرر ذلك الحكم كثيراً، وصدرت عشرات التسجيلات والبيانات التي تصف المسلم المُعين للكفار من جيش أو شرطة أو صحوات أو غير ذلك (بالمرتدين)، بل تصف أفرادهم بذلك، فيرد في البيان مثلاً (تصفيه المرتد المدعو...) وينظر اسمه. وقد استمر إطلاق الحكم بالردة على كل من كان في صف النظام السوري ضد المجاهدين.

فهل إطلاق لفظ المرتدين على كل من كان في صف الكفار صحيح عموماً؟ فضلاً عن أن يكون على التعين؛ وهل يُحكم بالردة يكون بمجرد الإعنة؟

عند استعراض الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم نجد أنَّ الحديث عن مسألة إعنة المسلم للكافر لا بد فيها من التفريق بين ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: أنَّ هؤلاء المتعاملين مع الكفار في حربهم ضد المسلمين قد وقعوا في جريمة من أعظم الجرائم وأشنعها بقتالهم للMuslimين تحت راية الكافرين، ويُشتد جرمهم إذا كانت الحرب ضد المدنيين والأمنيين بما فيها من تعذيب أو انتهاك أعراض ونحوها.

وهم باشتراكهم في هذه الحرب الفاجرة وإعانتهم للعدو قد أصبحوا هدفاً مشرقاً للمجاهدين بالقتل والاستهداف لا فرق بينهم وبين الكفار المحاربين، وهذا الأمر معلوم لكل من له معرفة بالشريعة من باب دفع الصائل المعتمدي، وشهرته تغنى عن الإطالة في الاستدلال عليه.

النقطة الثانية: من كان من هؤلاء في صف الكفار مواليًّا لهم في دينهم، أو كارهًا لظهور الإسلام، فهو بذلك مرتد باتفاق أهل العلم، والنصوص في ذلك كثيرة، وسيأتي بعضها في الفقرة التالية.

النقطة الثالثة: من كان من هؤلاء في صف الكفار معيناً لهم في حربهم، لشبهة، أو شهوة دنيوية ما، فالنصوص الشرعية وكلام أهل السنة على عدم القول بمرتدته وكفره لمجرد هذه الإعنة، ومن ذلك:

- قال الإمام ابن الجوزي في "زاد المسير" في التفريق بين موالة الكفار لأجل دينهم وبين مواليهم فيما دون ذلك: "قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فيه قوله تعالى:

أحدهما: من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر، والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر" انتهى.

- قال ابن سعدي في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 51]:

"لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم" انتهى.

- كما أنَّ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تكثير التثار معلوم ظاهر، وهو مع ذلك يقول: "كُلُّ مَنْ قَفَزَ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمَّرَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ، وَفِيهِمْ مِنْ الرَّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، بِقَدْرِ مَا ارْتَدَ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ".

وقال: "وَأَيْضًا لَا يُقَاتِلُ مَعْهُمْ غَيْرُ مُكْرِهٍ إِلَّا فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ"، وقال: "فَإِنَّهُ لَا يَنْخَسِمُ إِلَيْهِمْ طَوْعًا مِنْ الْمُظْهَرِينَ

لِلْإِسْلَامِ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ، أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ" انتهى.

فكلام أهل العلم واضح في التفريق بين حالات من كان في صف الكفار، وبين قتالهم وتفجيرهم.

- وما جاء في كتب الفقه قول السرخسي في شرح السير الكبير: "وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا كَانَ فِي صَفَّ الْمُشْرِكِينَ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مَعْهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَلَةً. لَأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُبَاحَ الْقَتْلِ وَلَكِنَّ سَلَةً لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ. لِأَنَّهُ مَالُ الْمُسْلِمِ، وَمَالُ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ بِحَالٍ كَأَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ" انتهى.

- **ما عليه أهل العلم من أن التجسس على المسلمين لصالح الكفار لا يعد كفراً، وأقوالهم في هذا كثيرة، ومنها:**

قول الإمام الشافعي في "الأم" في إجابة طويلة: "وَلَيْسَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ مُسْلِمٍ وَلَا تَأْبِيدُ كَافِرٍ بِأَنْ يُحَذَّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ مِنْهُ غَرَّةً لِيُحَذَّرُهَا أَوْ يَتَقدَّمُ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ بِكُفُرٍ بَيْنِ، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَقْلَتْ هَذَا خَيْرًا أَمْ قِيَاسًا؟ قَالَ قُلْتُهُ بِمَا لَا يَسْعُ مُسْلِمًا عَلِمَهُ عِنْدِي أَنْ يُخَالِفَهُ بِالسُّنْنَةِ الْمَنْصُوصَةِ بَعْدَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ ..".

وذكر حديث حاطب ثم قال: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرُحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّلُونِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْهُ شَاكِرًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ .." انتهى.

فلا تلازم بين قتال الصالحين المعذبين، وبين تكفيرهم بمجرد إعانته الكافرين، مع أنهم قد يكفرون لأسباب أخرى كالإعراض عن الدين، ونحو ذلك..

كما أن إطلاق لفظ التكفير -عند تحققه- يجب أن يكون تكفيراً عاماً شاملأً، ولا يكون تكفيراً فردياً إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وهي مسألة أخرى، فمن القواعد في هذه المسائل: أن الحكم بالكفر في مسألة لا يقتضي الحكم على مرتكبها بالكفر؛ إذ الحكم بالكفر له شروط يجب تحقّقها، وموانع يجب انتفاءها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "التكفير له شروط وموانع قد تنتهي في حق المعين، وأن تكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه..."

ووهذه الأقوال والأعمال منه [أي الإمام أحمد] ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق". انتهى من الفتاوى.

وهذا مع أنهم كانوا يناظروهم، ويردون عليهم بالكتب والفتاوی، وتجمعهم المناظرات، مرات عديدة! ومن أعجب ما استدل به العدنياني في كلمته (السلمية دين من؟) على القول بكفر من أعنان الكافر، الاستشهاد بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق: (كُلُّ مَنْ قَفَزَ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمَّرَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ...) ويرى أن هذا دليلاً على تكفيرهم، وهو دليل عليه لا له. فتأمل!

ومع أنه وردت أقوال بعض أهل العلم المعاصرين في إطلاق التكفير لمجرد الإعانته والمناصرة، إلا أن أقوال سلف الأمة على خلاف ذلك، والأدلة الشرعية عليه.

فالحكم بردة من أعنان الكافر بإطلاق التكفير لمجرد الإعانته ليس صحيحاً، فضلاً عن أن يكون متفقاً عليه، فكيف يكون بناء عقيدة جماعة كاملة عليها؟ ومنطلقاً للحكم على الآخرين، والتعامل معهم؟

وأمر أخير في هذه المسألة:

أنه ينبغي أن يكون الأمر أكثر تحزماً -في تكفير من أعنان الكافر- في هذا العصر مقارنة بزمن السلف، إذ كان معسراً الكفر -في زمن السلف- واضحًا غير ملتبس؛ فالدولة إسلامية وأعداؤها كفار معلومي الكفر، أما الآن فربما التبس الأمر على

العديد من العوام بسبب فتاوى وموافق علماء السلاطين ممن يعطون الحاكم الحالي (كبشار) صفة الاسلام والایمان بل ما هو أكثر من ذلك، إذ يفتون بأن عمل هؤلاء الجنود من باب الجهاد في سبيل الله، كالبولي وغیره. وهذا مما لا شك فيه يلتبس على العديد من عوام المسلمين الذين يقرون جنداً لهذا الطاغية. ويبقى دفع شر هؤلاء وقتالهم بل وقتلهم من باب دفع الصائل لا خلاف فيه.

المسألة الثانية: الحكم على البلاد الإسلامية، ومؤسساتها:

من الثابت المستقر في الإسلام:

- وجوب التحاكم إلى شريعة رب العالمين، كقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضِّيُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: 5]، قوله: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمُوا تَسْلِيْمًا} [النساء: 65]، وغيرها من النصوص الكثيرة، وهذا ما قرره أهل العلم قديماً وحديثاً.
- وأن تغيير شرع الله واستبداله بأنظمة وضعية تعطى البشر حق التشريع من دون الله كفر وخروج عن الدين.

فلننظر ماذا قرر قادة تنظيم (الدولة) في هذه المسألة.

أولاً: في الحكم على البلاد الإسلامية:

يقول أبو عمر البغدادي في كلمة (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي):

"عاشرأ: ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار، وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعة، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتلهم أوجب من قتال المحتل الصليبي، لذا وجب التنبيه أننا سنقاتل أي قوات غازية لدولة الإسلام في العراق، وإن تسمت بأسماء عربية أو إسلامية" انتهى.

إذاً نحن هنا أمام:

- تكثير الأنظمة التي تحكم الدول الإسلامية، وليس حديثنا عنها في هذا المقام.
- الحكم على الدول الإسلامية بأنها ديار كفر وردة، بل على كل الأرض من باب أولى! فهل هناك مناطق تعتبر الآن بلاد إسلام؟ وما هي؟

ثم ما معنى الحكم على البلاد أنها دار كفر وردة؟

يتربت على ذلك مسائل في غاية الخطورة، وما بحثه الفقهاء في هذه المسألة: أحكام الجهاد، والأمان، والمهادنة، والجزية، والذمة، وإقامة الحدود والعقوبات، وبعض أحكام النكاح، وغير ذلك.

ولعل قوله عن الجيوش في البلاد الإسلامية: "وَقَاتَلُهُمْ أُوجِبَ مِنْ قَاتَلَ الْمُهَاجِرَ الصَّلَبِيَّ" هي إحدى نتائج هذا الحكم!

فهل بلاد المسلمين الآن هي بلاد كفر وردة؟ لنتنظر في كلام بعض أهل العلم.

بداية لا بد من التفريق بين مسألتين:

الأولى: أساس التفريق بين بلاد الإسلام وببلاد الكفر:

قال السرخسي في المبسوط: "عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - إِنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِثَلَاثٍ شَرَائِطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَّخِمَةً أَرْضَ الْتُرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَا نِمَيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ.

والثالث: أن يُظهِرُوا أحكام الشرك فيها.

وعن أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى: إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دار حرب؛ لأن البقعة إنما تُنسب إلى إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوعة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوعة فيه للمسلمين" انتهى.

وقال الإمام مالك عن مكة أيام المشركين: "وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ" انتهى. وقال الحجاوي في الإقناع: "وتَجِبُ [أي المهرة] عَلَى مَن يَعْجِزُ عَن إِظْهَارِ دِينِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ مَا يَقْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْرِ" انتهى.

وقال ابن حزم الظاهري في المحيى: "من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هناك على كل حال، من التوحيد، والإقرار برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائل الشرائع التي هي الإسلام والإيمان - والحمد لله رب العالمين... لأن الدار إنما تُنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها" انتهى.

ويتضح مما سبق: أن دار الإسلام ما تكون غالب أحكام الإسلام وشرائعه ظاهرة فيها من التوحيد، والإقرار برسالة الإسلام، والأذان، والصلوة، والجمع والجماعات، والصوم، والحج، وتعليم الدين، والحجاب: فهي دار إسلام.

قال الإمام ابن القيم: "قال الجمُهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَّلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ" انتهى.
أما البلاد التي غالب أحكامها الظاهرة ليست من أحكام الإسلام فهي بلاد كفر.

الثانية: تحول بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر:

اختلاف أهل العلم في تحول بلاد الإسلام إلى بلاد كفر بين مانع من ذلك، إلى من يقول بإمكانية تحولها، على اختلاف بينهم في تحديد مناطق هذا التحول: من تعليق ذلك بانقطاع شرائع الإسلام، أو بتمام القهرا والغلبة من المشركين، أو بظهور أحكام الكفر فيها على الغلبة والاشتهر، وغير ذلك.

وعلى الرغم من اختلاف أهل العلم في تحول دار الإسلام إلى دار كفر، إلا أن بلاد المسلمين اليوم لا يصح اعتبارها دار كفر على أي مذهب منهم، وذلك لما يلي:

1- لأنَّه ليس فيها استيلاء المشركين وتغلبهم على بلد إسلامي، بل هو قيام فريق من أهل تلك البلدان بتحكيم القوانين الوضعية وتبدل الأحكام الشرعية من قبل أهلها.

بل إنَّ الكفار لو استولوا على بلاد المسلمين وحكموها وبقيت شعائر الإسلام فيها ظاهرة فهي بلاد إسلام، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "لأنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِأَخْذِ الْكُفَّارِ لَهَا بِالْقَهْرِ مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً فِيهَا" انتهى.

2- أنَّ بلاد الإسلام كما هو مشاهد ومعرف تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره، وتغلب عليها.
إلا إنَّ كان هناك إنكار لظهور هذه الشعائر، أو قول بعدم أهميتها، أو عدم التفريق بين بلاد المسلمين وبلاط الكفار!
بل حتى على مستوى القوانين الوضعية لا يوجد تبدل كامل لأحكام الشرع في بلاد المسلمين، بل تظهر العديد من الأحكام الشرعية سواء في أحكام الأسرة، أو أحكام المعاملات، ونحو ذلك، وإن كانت بعض هذه الشعائر في ضعف أو محاربة من تلك الأنظمة، وتفاوت من بلد آخر.

ولو كانت القوانين الوضعية هي الغالبة أو عليها كامل الدساتير: لما صح اعتبار هذه الدول ديار كفر لما سبق.

ثم إنَّه من الملاحظ أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية أوجَّد نوعاً ثالثاً في الحكم على البلاد التي غالبَ عليها الكفار — وإنَّ اختلفَ معه العديد من العلماء في ذلك. فقال في الحكم على "ماردين" التي غالبَ عليها التتار — وهو من حكم بکفرهم ورديتهم وردة تشريعاتهم: "... ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنَّة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلمين فيها بما يستحبه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحبه" انتهى من الفتاوى.

ويظهر في هذا النقل الهام: عدم الحكم على البلدة التي تسلط عليها الكفار وحكموها بغير شريعة الإسلام بأنَّها دار كفر. إضافةً إلى أنَّ المسلمين اليوم هم الغالبون على بلادهم، ويسطرون عليها، ومالكون لها، وغير مستكينين أو مستسلمين لهذا التبدل والانحراف، بل هم في جهادٍ ومدافعةً لهذه الأنظمة، وكل قارئ للتاريخ يدرك ذلك.

ويتضح من هذا العرض — المختصر — أنَّ الحديث عن الحكم على بلاد الإسلام في هذا الوقت يتعلَّق بمسألة تحول بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، لا أصل الحديث عن حكم البلاد! فتنبَّه!

وعلى فرض أنَّ الدار يحكم عليها بالكفر لظهور القوانين الوضعية وغلبها: فإنَّ هذا الحكم يكون لمن اختار القوانين الوضعية ورضي بها بدِّيلاً عن أحكام الإسلام، لا من أكره على ذلك؛ فالإكراه مانع من أعظم موانع الحكم بالكفر! فالحكم على البلاد الإسلامية أنها دار كفر خطأً كبيراً، ينبغي عليه مسائل خطيرة.

أما قول البغدادي: "ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار" فإنَّ هذا مرتبط بإقامة الحجة، وانتفاء الموات، وهي مسألة غير واضحة الملامح ولا التطبيق عند تنظيم (الدولة)، بل ظهر ما يشير إلى عكس ذلك في تكفير أعيان من كان في صف الكفار.

ثانياً: في الحكم الجيوش والمؤسسات العسكرية في البلاد الإسلامية:

يقول أبو محمد العدناني في كلمته (السلمية بين من؟) 2013/8/31:

"ثالثاً: لابد لنا أن نصدع بحقيقة مرة لطالما كتمها العلماء واكتفى بالتلميح لها الفقهاء ألا وهي: كفر الجيوش الحامية لأنظمة الطواغيت، وفي مقدمتها الجيش المصري، والجيش الليبي، والجيش التونسي، قبل الثورة وبعدها وهذا الجيش السوري قد بات كفره واضحًا حتى عند العجائز قال الله تعالى: {إن فرعون وهامان وجندهما كانوا خاطئين}

لابد لنا أن نصرح بهذه الحقيقة المرة ونسطع بها، **{ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة}** إنَّ جيوش الطواغيت من حكام ديار المسلمين هي بعمومها جيوش ردة وكفر، وإنَّ القول اليوم بکفر هذه الجيوش ورديتها وخروجهما من الدين، بل ووجوب قتالها وفي مقدمتها الجيش المصري لهو القول الذي لا يصح في دين الله خلافه وهو الذي تشهد له الأدلة الشرعية من القرآن والسنَّة وكلام العلماء الأفذاذ الفحول المعتبرين، وليس هو قطعاً من أقوال أهل الغلو والتکفير بغير وجه حق...

فهذا هو الجيش المصري الذي هو جزء من هذه الجيوش ونسخة عنها يسعى سعياً مستمنياً لمنع تحكيم شرع الله تبارك وتعالى، ويعمل جاهداً لإرساء مبادئ العلمانية والحكم بالقوانين الوضعية...

إنَّ الجيش المصري الذي هو نسخة عن تلك الجيوش جيش يحمي البنوك الربوية، ودور الخنا، والعبور، وحامي حمى اليهود، والأقباط والنصارى، المحاربين لله ورسوله، جيش يؤمر بترك الصلاة فيتركها، جيش صائل انتهك الأعراض وحرق المساجد والمصاحف وأجهز على الجرحى وحرق جثث القتلى... فهل يقول عاقل أنَّ هذا الجيش لا تجوز محاربته وقتاله؟ حتى وإن كان يراه مسلماً..." انتهى.

ولنا أن نتساءل بعد هذا الكلام:

هل هذا الحكم لكل فردٍ من أفراد هذه الأجهزة بعينه؟ كما سبق في الحكم على (الصحوات) ومن أعنان الكفار؟ وهل هذا الحكم بالردة خاص بالجيوش فقط، أم إنَّه يشمل جميع الأجهزة العسكرية والأمنية من استخبارات، وأمن عسكري وسياسي، وحرس حدود، وجوازات، وشرطة؛ لأنها تابعة لهذه (الأنظمة المرتدة) وتعمل بقوانينها؟ وهل هذا الحكم يشمل جميع الجيوش والأجهزة الأمنية في بلدان العالم الإسلامي من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب؟ ثم: ألا يكفي الحكم بالكفر على تلك الجيوش، بل يجب قتالها، وقتلها أولى من قتال الصليبيين!

إذا أردنا بحث المسألة بشكل صحيح فلا بد من التفريق بين عدة أمور:

الأولى: أنَّ لهذه الجيوش بعومتها دوراً في حماية الأنظمة المستبدة، وهذا أمر معلوم لكل قارئ للتاريخ المعاصر، وعارف بطبيعة هذه الجيوش من داخلها.

الثانية: أنَّ هناك عدداً كبيراً من أفراد هذه الجيوش يقصدون بانضمامهم لها حماية البلاد، أو تحقيق مكانة اجتماعية ما، لا تعمد نصرة الأنظمة المستبدة، فضلاً عن نصرة الكفر أو قمع المسلمين، ولا يقبلون به، بل وحالها مختلف بين البلدان الإسلامية.

الثالثة: الحكم بردة هذه الجيوش لأنها تحمي الطواغيت، وتسعى حثيثاً لمنع تطبيق الشريعة: غير مستقيم! فهو تكفير بلازم قبولهم بالطاغوت أو نصرتهم له، وليس بتصريح القول أو العمل الكفري من هذه الجيوش.

نعم قد يكون هذا المعنى والمقصود موجوداً عند بعض الأفراد أو القيادات، لكنه قطعاً ليس عند الجميع، ومن يزعم ذلك فعليه الدليل، ولا يمكنه إلا بالاستفسار من كل شخص على حدة، وهكذا يكون الحكم بتكفير المعين!

إذ هناك خلط كبير بين مسألتي: الخضوع للطاغوت والرضا به، وبين الدخول تحت حكمه.

فلا يُشترط في الدخول تحت حكم الطاغوت موافقته على مخالفته للشرع، وإن التزم بها، كما أنَّه لا يعني خضوعاً له ولا رضى به.

والخلط بينهما إلزام بما لا يلزم!

أما الأجهزة الأمنية الأخرى:

فهناك أجهزة يغلب على عملها خدمة الناس وتسيير أمور حياتهم، كالشرطة، والجوازات، بل وحتى أجهزة الضبط والتفتيش والتحقيق، وهي وإن كانت خاضعة لأنظمة الدولة العامة إلا أنه لا يوجد في غالب أنظمتها وأعمالها ما يدعو إلى تكفيتها، ولا يعني خضوعها للدولة وأنظمتها رضاها أو موافقتها على ما فيها من مخالفات وتبديل للشرع.

الرابعة: أما ابتداء قتال هذه الجيوش سواء قيل ببردتها أو بغيتها:

فهي تدخل في شروط حمل السلاح على الحاكم المرتد أو الباغي التي ذكرها أهل العلم، ومن أهمها: القدرة والاستطاعة، مع مراعاة باب المصالح والآلات في التطبيق والتنزيل، ولا يُقال بهذا القول إلا من أهل العلم بعد البحث والتحري، إلا إن كان الإخوة في تنظيم (الدولة) لا يعتبرون بقول أهل العلم في بلدان العالم الإسلامي!

الخامسة: أما إن صالت هذه الجيوش على المسلمين وبغت، فإنَّ قتالها ودفع شرها يكون من jihad في سبيل الله تعالى؛ دفعاً لصيالها واعتدائها، وهو ما قال به أهل العلم في قتال جيوش أنظمة أفغانستان والعراق وسوريا.

فليس هناك تهاون أو قبول بالظلم والطاغوت، لكن الأمور تقدر بقدرها.

كما أنَّ منع الحكم بردة هذه الجيوش أو منع قتالها لا يعني أن نمنع النصيحة، أو بيان الخطأ والخلل، المنكر بجميع أنواع

ونقطة هامة:

إذا كانت الجيوش العربية كافرة مرتدة لخضوعها للأنظمة المرتدة وقبولها بأحكامها، ودفعها عنها، فهل يعني هذا تكفير بقية أجهزة الدول ومؤسساتها؟ كالمؤسسات التعليمية، والاجتماعية، وغيرها؟ لأنها خاضعة لأنظمة الكفر وراضية بها، ولأنها تمد يد العون لهذه الأنظمة وتقويها، فلا تقوم الدول إلا بها، وخاصة أنها في (ديار كفر وردة)؟

هل الجيوش في البلدان الإسلامية طائفة ممتنعة؟

ذكر العدناني في كلمته (السلمية دين من؟) أنَّ من أدلة تكفير الجيوش في البلدان الإسلامية ومبرر وجوب قتالها أنها (طائفة ممتنعة)، واستدل على ذلك بأقوال عديدة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ك قوله: "كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة".

ومعلوم أنَّ الطائفة الممتنعة هي: جماعة ذات شوكة تترك فعل شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ولا يُقدر على إلزامها إلا بالقتال.

وتطلق على جماعات تكون داخل الدولة المسلمة، كبعض فرق الزنادقة والباطنية، أو خارج الدولة كما كان من التمار الذين غزوا بلاد المسلمين، ويكون أساس اجتماعها واتفاقها على ترك أمر من أمور الدين، أو ارتكاب المحرمات. لكن قياس الجيش والأجهزة الأمنية على الطائفة الممتنعة لا يستقيم؛ فالجيش ليس طائفة! وهو لم يجتمع على الامتناع عن الشريعة، ولم يؤسس على ذلك، بل هو مؤسسة من مؤسسات وأجهزة الدولة التي تتبع لها، ولها عمل محدد فيها، وهي جزء منها.

وفي حال ثبوت أنَّ هذه المؤسسة لا تحكم بالشرع، أو تمنع منه: فيكون هذا حكماً عاماً للدولة بالخروج عن الدين، والتعامل معها وفق ما قرره أهل العلم في التعامل مع الحاكم المرتد.

ثم يقال: من الذي يقاتل هذه (الطائفة)؟ ومن الذي يقدِّر مصلحة قتالها؟ إنَّ المشاهد في بلدان العالم الإسلامي منذ عشرات السنين فشل جميع تجارب الجماعات التي خرجت لقتال الدول، وما جلبه هذا الاقتتال من مآس ونكبات.

وإذا أكملنا في الإطلاع على بقية أحكام الطائفة الممتنعة سجد ما يلي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى: "أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم".

فهل أعون هذه الطائفة (الجيوش) لهم حكمها من ناحية ثبوت الكفر والردة، والقتال؟ ومن هم أعوان المؤسسات العسكرية في البلدان الإسلامية؟ وما معيار التعاون الذي الحكم بالردة، أو القتال؟ فتكفير الجيوش والحكم عليها بالردة والقتال، واعتبارها طائفة ممتنعة له أبعاده وأثاره الخطيرة عقدياً وعملياً التي لا تقف عند حد واضح، وهي تنتظر الإفصاح والإيضاح.

المسألة الثالثة: تكفير من دخل بالعملية السياسية (الديمقراطية):

إذا انتقلنا إلى مسألة الأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي نجد أنَّ أنظمتها ودساتيرها واقعة في تبديل شريعة رب العالمين

بين مستقل ومستكثر، ومعظمها لا يزعم أنها تحكم بالشرع على كل حال.

ولعل هذه المسألة –أعني الحكم بما أنزل الله– أخطر وأهم المسائل التي يجب على الأمة أن تستنهض لها الهم، وتكرس لها الطاقات؛ فهي أعظم ما فقدته الأمة في تاريخها المعاصر، وأول ما يحاربها عليه الشرق والغرب ويکيدون لها.

ومنذ أن نحي الإسلام عن قيادة المجتمع والدولة والأمة تبذل التضحيات والجهود الضخمة في سبيل استعادة سيادة الشرع، سواء عبر الجهود الفردية، أو تأسيس الجماعات والمؤسسات لذات الهدف، وخاضت الشعوب صراعات طويلة مع الحكام المستبدرين، وما أحداث منتصف القرن الماضي في سوريا ببعيد، بغض النظر عن تقويمها الآن.

وخلال تلك المسيرة: ظهرت الحاجة إلى التعامل مع هذه الحكومات، وتولي المناصب فيها؛ لتسهيل أمور الناس من جهة، ولمحاولة الإصلاح من جهة أخرى، أو تقليل الشر.

فبحث أهل العلم هذه المسألة، فأجاز فريق منهم الدخول والمشاركة في العملية السياسية القائمة غير الحكم بغير ما أنزل الله تفريقاً بين حالة الضيق والاضطرار وحالة السعة والاختيار، فأجازوا ذلك بضوابط وشروط ليس هذا موضع بسطها، أو تقويم التجارب والاجتهادات التي خاضتها الجماعات المختلفة.

بينما منها فريق آخر، وأفتى بحرمتها.

وفتاوى الفريقين وبحوثهم منشورة متداولة، مع عذر كل طرف منها للآخر، واعتبار المسألة مما يسوغ فيه الاختلاف. إذ هناك فرق بين: أصل مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهي مسألة عقدية متفق عليها، وبين الدخول والمشاركة في هذه الحكومات وهي مسألة فقهية تخضع لقواعد جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

فلننظر ماذا قرر قادة تنظيم (الدولة)!

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْتَةِ مِنْ رَبِّي):

"نرى كفر وردة كل من اشترك في العملية السياسية، كحزب المطلق والدليمي والهاشمي وغيرهم، كما نرى أن منهج الحزب الإسلامي منهج كفر وردة، لا يختلف في منهجه وسلوكيه عن سائر المناهج الكافرة والمرتدة؛ كحزب العغري وعلاوي...".

وقال في كلمته (جريمة الانتخابات الشرعية والسياسية) 28 صفر 1431 هـ – 12 / 2 / 2010 م:

"فالنواب والمشرّعون أوثان منصوبة تحت قبة تخضع لقانون أو دستور ظالم جائر يناقض الشريعة الإسلامية ويحاربها في كثير من أصول ديننا الحنيف..."

وأما المشرّعون فهم كفار بلا غبار...". انتهى. ويقصد بالمشرعين هنا أعضاء البرلمان.

إذاً لو طبقنا هذا الكلام على مصر –أو تونس أو غيرها من بلاد المسلمين– هل يمكن أن نقول إن من دخل في العملية السياسية من هؤلاء السياسيين غيرهم مرتدون؟

وهل من تولى منصباً في هذه الحكومات يعتبر كافراً مرتدًا؟ بل ما حكم الأحزاب المشاركة في هذه العملية؟ يأتي الجواب على لسان أبي محمد العدناني في كلمة (السلمية دين من؟) في عدة موضع، ومنها:

"فلتعلموا يا أهل السنة الثائرين في كل مكان أن دائننا ليس هو الأنظمة الحاكمة وإنما القوانين الشركية التي بها يحكمون فلا فرق بين حاكم وحاكم ما لم نغیر الحكم، لا فرق بين مبارك ومعمر وابن علي، وبين مرسي وعبد الجليل والغنوشي، فكلهم طواغيت يحكمون بنفس القوانين غير أن الأخيرين أشد فتنة على المسلمين...". انتهى.

إذاً فمرسي وعبد الجليل والغنوشي طغاة ومرتدون؟!

ثم يقول في كلمته:

"كيف لا؟ وحزب الإخوان وأخيه حزب الظلام تخلو عن كل ثوابت الإيمان وكثير من فروع الإسلام؛ تخلو عن ثوابت الإيمان

عندما وافقوا على نسبة الحكم والتشريع لغير الله تعالى... ثم تخلو بعد ذلك عن كثير من فروع الإسلام وذلك أنهم عندما وافقوا على هذا الكفر وأقرروا به ادعوا زاعمين أنه سوف يتخدون من هذه الوسائل الديمocrاطية سبيلاً لتطبيق شرائع الإسلام وجزئياته...

قوله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر}، وهذا النسيء الإخواني هو زيادة في الكفر، وليس هو أصل الكفر، إذ أن أصل الكفر كما أوضحنا هو: نسبتهم الحكم والتشريع لغير رب العالمين، ثم جعل أنفسهم حكامًا ومشرعين فشابهوا أخبار ورهبان اليهود الذين اتخذوا أرباباً من دون الله...

وإن هذا الكفر الذي وقع فيه حزب الإخوان وأوقع الناس فيه: هو من جراء طاعة الكفارة من الذين أتوا الكتاب من أمريكا والغرب" انتهى.

إذا فالنتيجة:

أنَّ المتنافسين على مقاعد البرلمانات في الانتخابات من السلفيين والإخوان وغيرهم في مشارق الأرض ومحاربها سواء منهم من تمكن من الوصول للبرلمان أم لم يتمكن: كفار مرتدون؟ وأحزابهم تلك أحزاب كفر وردة لرضاها بالحكم بغير ما أنزل الله؟

كيف يمكن الحكم بالرِّدة والكفر في مسألة من المسائل التي اعتبرها أهل العلم مما يسوغ فيه الاجتهاد، وعذروا بعضهم فيها؟ بل وكيف يسوغ الحكم على أعيان هؤلاء الأشخاص مع ما سبق بيانه من منهج أهل العلم وكلامهم في الحكم على المعينين بالكفر في المسائل المتفق عليها، فكيف بالمخالف فيها؟ فضلاً عن المتفق على عدم تكفير فاعلها؟

بل إن هناك مسائل خطيرة تحتاج إلى توضيح:

ما حكم عامة الناس الناخبين لهؤلاء المترشحين؟ هل يكفرون أيضاً لأنهم رضوا بهذا الكفر؟ أم أنَّ ذلك يحتاج إلى تطبيق شروط وانتفاء موانع؟ وما هي هذه الشروط والموانع؟ وآلية تطبيقها؟

بل ما حكم المترشحين الآخرين من ذوي التوجهات (الوطنية) غير الإسلامية؟ وما حكم المنضمين لهذه الأحزاب غير الإسلامية، والراضين بأطروحتها وأفكارها؟ أليسوا بالتكفير والحكم بالرِّدة أولى؟ وما حكم تلك المؤسسات السياسية والاجتماعية العاملة في السياسة ضمن تلك (القوانين الطاغوتية)؟

* * *

كم هائل من التكفيـر!

إنَّ كل ما سبق يؤدي إلى تكفير ملايين الأشخاص في العالم الإسلامي، وخارجه، فهل يقال مع ذلك: إن تهمة التوسيـع في التكـفير مكتـوبة مـفتـرة؟

ومع التـكـفير الواضح الصـريح للـأـعـيـان: هل يـقـى لنـفـي تـعمـيم التـكـفـير وـالـتوـسـع فـي مـكـانـ؟
أصل الخطأ في مسائل التكـفير هـذـه:

إنَّ الخطأ الكبير الحاصل في الحكم في المسائل السابقة يرجع إلى أصول، لعل من أهمها:

الأـول: إعطاء المسائل الفرعية حـكـم أـصـولـ المسـائـلـ، وـعـقـدـ الـولـاءـ وـالـبرـاءـ عـلـيـهاـ!

فالـرـضاـ بالـطـاغـوتـ كـفـرـ، وـوـجـوـبـ الـبـرـاءـ مـنـهـ وـاجـبـ، وـهـذـاـ مـنـقـقـ عـلـيـهـ بلاـ خـالـفـ.

لكن الحكم على الحزب الفلاني أو الشخص الفلاني أنه طاغوت، أو راضٍ بالطاغوت مسألة مختلفة، لها حـكـمـ تنـزـيلـ المسـائـلـ علىـ الفـروعـ، وـالـحـكـمـ عـلـىـ الـمـعـيـنـينـ، فـمـاـ بـالـكـ بـامـتـحـانـ النـاسـ عـلـىـ تـطـبـيقـ هـذـهـ المسـائـلـ الفـرعـيـةـ وـأـفـرـادـهـ؟ـ بـحـيـثـ أـصـبـحـ الحـكـمـ بـكـفـرـ مـرـسـيـ وـغـيـرـهـ كـائـنـهـ مـنـ أـصـولـ الإـيمـانـ وـأـرـكـانـهـ!ـ وـهـذـاـ قـلـبـ لـلـمـسـأـلـةـ وـعـكـسـ لـهـ.

والثاني: عدم التفريق بين المسائل ومستوياتها:

كعدم التفريق بين أصل الحكم على البلد هل هي دار إسلام أم دار كفر، ومتى تتحول دار الإسلام لدار كفر.

والثالث: الحكم باللازم:

كالحكم على أنَّ من كان في جيش الأنظمة أو اشتراك في العملية السياسية أنَّه راضٍ (بالطاغوت) مُقرٌّ به، وهذا غير لازم! ما منهجية الأحكام بالكفر والردة؟

وهنا نعيد السؤال الخطير:

من الذي له حق الحكم بالكفر والردة في المسائل السابقة؟ ومن ثم تطبيق الأحكام المترتبة عليها؟ هل يقبل الإخوة في تنظيم (الدولة) بأقوال أهل العلم والمؤسسات الشرعية في العالم الإسلامي؟ وأحكامها؟ وما موقفهم إن خالفت أحكامهم واجتهاداتهم تلك؟

وسؤال آخر:

ما حكم من لم يكُنْ يَكُنْ هذه الأصناف السابقة؟ أو شك في كفرهم؟ أو أعانهم وساعدهم ورأى أنَّ إعانتهم والتعامل معهم صحيح سليم؟ ورفض أحكام (الدولة) وأدلةها؟

فيما أيها الإخوة في تنظيم (الدولة)، ويا محببهم ومؤيديهم:

إن كان فهمنا لهذه العبارات خطأ، فصححوه لنا بالإجابة الواضحة الشافية عن الاستفسارات السابقة، بتوضيحٍ وتفصيلٍ لا لبس فيه، لا يترك مجالاً لاتهام متهم، ولا تأويل متأول.

أم هي أقوال لا يوافق جميعكم عليها؟ فلماذا لا تنكرون عليه وترودونه إلى جادة الصواب؟

أم هي أمور ترونها صحيحة سليمة؟ فما أدلتكم عليها؟ ومن قال بها من أهل العلم المعترفين؟

إننا خلال بحثنا واطلاعنا ومتابعتنا المستمرة من وقت طويل: ظهرت لنا إجابات العديد من تلك الأسئلة من خلال أقوال عدد من شخصيات الدولة وأحكامهم، ومن التصرفات المستمرة المطردة التي تدل على منهجية معينة، لكننا فضلنا عدم الإجابة عنها - حالياً، وطلب إجابات رسمية من تنظيم (الدولة) ينتظراها جمهور المسلمين، ونأمل ألا يطول وقت الإجابة عنها أو يترك!

والحمد لله رب العالمين

المصادر: